



جمعية تيسير النقل الأهلية NATIONAL ASSOCIATION FOR TRANSPORT FACILITATION

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين
المجموعة الأولى: الحوكمة والقيادة

بيان الضبط	القيمة
رمز الوثيقة	GOV-POL-003
الإصدار	1.0 — معتمدة
تاريخ الاعتماد	16 يوليو 2025م
مالك الوثيقة	مجلس الإدارة
جهة الاعتماد	مجلس إدارة جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء
المراجعة الدورية	سنوية وعند تغير متطلب نظامي أو نشاط جوهري

حالة الوثيقة: معتمدة من مجلس إدارة جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء بتاريخ 2025/07/16م.

سجل الإصدارات والاعتماد

الإصدار	التاريخ	وصف التعديل	الإعداد	المراجعة	الاعتماد
1.0	2025/07/16	الإصدار المعتمد من مجلس إدارة الجمعية	—	—	مجلس إدارة الجمعية

1. الغرض

توفير قنوات آمنة وموثوقة للإبلاغ عن المخالفات أو الاشتباه بها، وضمان التعامل العادل والسري مع البلاغات، وحماية من يبلغ بحسن نية من الانتقام، وتمكين الجمعية من اكتشاف المخاطر ومعالجتها وإحالة الجرائم أو المخالفات النظامية للجهات المختصة.

2. النطاق

تسري السياسة على أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية والعاملين والمتطوعين والمستشارين والموردين والشركاء والمستفيدين، وتشمل الوقائع المرتبطة بأعمال الجمعية أو مواردها أو خدمات النقل أو بياناتها أو سمعتها.

3. المراجعيات

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة.
- نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (629) وتاريخ 1445/8/3 هـ.
- أنظمة مكافحة الرشوة والتزوير والاحتيال المالي وغسل الأموال وتمويل الإرهاب بحسب الواقعة.
- سياسات تعارض المصالح والسلوك المهني والرقابة الداخلية وحماية البيانات في الجمعية.

4. التعريفات

المصطلح	التعريف
البلاغ	معلومة أو قرينة تقدم بشأن مخالفة وقعت أو يحتمل وقوعها أو محاولة إخفائها.
المبلغ	من يقدم البلاغ بحسن نية وبناءً على أسباب جدية، ولو لم تثبت المخالفة لاحقاً.
الانتقام	أي إجراء ضار بسبب البلاغ، مثل التهديد أو الفصل أو خفض المزايا أو العزل أو الإساءة أو تعطيل الخدمة.
البلاغ الكيدي	بلاغ ثبت أنه اختلق عمدًا للإضرار بالغير، ولا يشمل البلاغ حسن النية الذي لم تثبت صحته.

5. الوقائع التي يجب الإبلاغ عنها

- الفساد أو الرشوة أو الاختلاس أو الاحتيال أو التزوير أو إساءة استخدام الصلاحية.
- مخالفة الأنظمة أو اللائحة الأساسية أو شروط الترخيص أو قرارات مجلس الإدارة.
- تعارض مصالح غير مفصح عنه أو محاباة في التوظيف أو الشراء أو اختيار المستفيدين.
- خطر على سلامة المستفيدين أو السائقين أو المركبات أو إخفاء حادث أو عيب فني.
- التلاعب بالقوائم أو السجلات أو التقارير أو بيانات المستفيدين أو ساعات التطوع.
- إساءة معاملة مستفيد أو تمييز أو تحرش أو انتهاك خصوصية أو انتقام من مبلغ.
- جمع تبرعات أو صرف أموال أو استخدام أصول الجمعية في غير الأغراض المعتمدة.
- إخفاء مستند أو إتلاف دليل أو تعطيل أعمال المراجعة أو التحقيق.

6. ما لا يعد بلاغ مخالفة

تعالج المطالبات الوظيفية الشخصية والشكاوى الخدمية المعتادة عبر قنوات التظلمات وشكاوى المستفيدين، ما لم تتضمن فسادًا أو خطرًا جسيمًا أو تكرارًا يدل على خلل رقابي. ويجوز تحويل البلاغ إلى القناة الأنسب مع إبلاغ مقدمه متى أمكن.

7. قنوات الإبلاغ ومسار التصعيد

الحالة	القناة الأولية	قناة التصعيد
بلاغ اعتيادي	مسؤول الحوكمة/القناة المخصصة	المدير التنفيذي أو لجنة المراجعة
البلاغ عن موظف أو متطوع	المدير التنفيذي ومسؤول الحوكمة	لجنة المراجعة/المجلس
البلاغ عن المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة	مجلس الإدارة
البلاغ عن رئيس المجلس	نائب الرئيس أو رئيس لجنة المراجعة	مجلس الإدارة دون مشاركة المعنى
البلاغ عن أغلبية المجلس أو تعذر الحياد	المركز أو الجهة المختصة مباشرة	الجهات الرقابية أو الأمنية بحسب الواقعة
خطر وشيك أو جريمة محتملة	الجهة الأمنية/الرقابية المختصة فورًا	إشعار الجمعية بالقدر الذي لا يضر التحقيق

تُثبت القنوات الفعلية — بريد إلكتروني أو نموذج إلكتروني أو رقم اتصال أو صندوق مغلق — بقرار إداري قبل نفاذ السياسة.

8. مبادئ استقبال البلاغ

- يجوز قبول البلاغ المسمى أو المجهول متى تضمن معلومات قابلة للفحص.
- لا يشترط على المبلغ إثبات المخالفة؛ وكفي وجود أسباب جدية للاشتباه.
- يحظر مطالبة المبلغ بالحصول غير المشروع على أدلة أو تعريض نفسه أو غيره للخطر.
- تقيد هوية المبلغ ولا تكشف إلا للحاجة النظامية وبأصيق نطاق ممكن.
- لا يحقق شخص ورد اسمه في البلاغ أو يرتبط به تعارض مصالح.

9. معالجة البلاغ

المرحلة	الإجراء	المستوى الزمني الداخلي
التسجيل	منح رقم مرجعي وحفظ البلاغ والأدلة في سجل مقيد.	يوم عمل واحد
الإشعار	إشعار المبلغ بالاستلام والقناة الآمنة للمتابعة متى كانت هويته معلومة.	3 أيام عمل
الفرز	تقدير الجدية والخطر والاختصاص والتعارض والحاجة لتدابير عاجلة.	7 أيام عمل
الفحص/التحقيق	تكليف محقق مستقل وجمع الأدلة وسماع الأطراف دون افتراض الإدانة.	30 يوم عمل ما لم تتطلب الواقعة مدة أطول
القرار	اعتماد النتائج والإجراءات التصحيحية أو التأديبية أو الإحالة.	بحسب الصلاحية
الإغلاق	توثيق النتيجة ومتابعة الإجراءات وإبلاغ المبلغ بما يمكن الإفصاح عنه.	بعد اكتمال المعالجة

10. الحماية من الانتقام

تحظر الجمعية أي انتقام من مبلّغ حسن النية أو من تعاون مع الفحص. ويجوز اتخاذ تدابير داخلية مثل تغيير خط الإشراف أو تقييد الوصول للمعلومات أو حماية الجدول الوظيفي أو منع التواصل الضار. ويُبلغ فوراً عن أي انتقام، ويعامل كمخالفة مستقلة. أما الحماية النظامية للجرائم الكبيرة فتطلب من الجهات المختصة وفق النظام ولا تملك الجمعية تقريرها نيابة عنها.

11. الإحالة للجهات المختصة

إذا انطوى البلاغ على جريمة محتملة أو خطر وشيك أو التزام نظامي بالإبلاغ، تحفظ الأدلة دون عبث وتتم الإحالة إلى الجهة المختصة بقرار عاجل من صاحب الصلاحية أو مباشرة عند الضرورة. ولا تؤخر الجمعية الإحالة بحجة التحقيق الداخلي.

12. العدالة والسرية

يُعامل المشكو في حقه بموضوعية وسرية وتتاح له فرصة الرد في الوقت المناسب، ما لم يضر ذلك بحفظ الأدلة أو إجراء رسمي. ولا تعد الشائعة أو البلاغ وحده إثباتاً. ويقتصر اطلاع المشاركين على ما يلزم لمهمتهم.

13. البلاغات الكيدية

لا تفرض مسؤولية على من أبلغ بحسن نية ولم تثبت الواقعة. أما من يثبت تعمد اختلاق بلاغ كيدي أو تزوير دليل فتطبق بحقه الإجراءات المناسبة دون استخدام هذا الحكم لتخويف المبلغين أو منع الإبلاغ.

14. المسؤوليات

الطرف	المسؤولية
مجلس الإدارة	اعتماد السياسة ومراقبة البلاغات الجوهرية وضمان استقلال المعالجة.
لجنة المراجعة/المكلف	الإشراف على السجل والتحقيقات والاتجاهات والإجراءات التصحيحية.
المدير التنفيذي	توفير القنوات والموارد وتنفيذ القرارات دون تدخل في بلاغ يمسه.
مسؤول الحوكمة	التسجيل والفرز وحماية السرية والتقارير الدورية.
جميع المعنيين	التعاون وحفظ الأدلة وعدم الانتقام أو إفشاء المعلومات.

15. مؤشرات المتابعة

- عدد البلاغات حسب النوع دون كشف الهوية.
- نسبة البلاغات التي فُرزت ضمن المدة.
- متوسط زمن الإغلاق.
- نسبة الإجراءات التصحيحية المغلقة.
- عدد ادعاءات الانتقام ونتائجها.
- المخالفات المتكررة ومواطن ضعف الرقابة.

ملحق (1): نموذج بلاغ مخالفة

البيان	التفاصيل
هل ترغب في الإفصاح عن هويتك؟	☐ نعم ☐ لا
الاسم ووسيلة التواصل الآمنة	
نوع المخالفة	
وصف الواقعة ومكانها وتاريخها	
الأشخاص أو الجهات ذات العلاقة	
الأدلة أو الشهود المتاحون	
هل يوجد خطر عاجل؟	☐ لا ☐ نعم — وضحه
هل سبق الإبلاغ؟ ولمن؟	
طلب حماية أو تدبير محدد	

ملحق (2): سجل البلاغات المقيد

الرقم	الاستلام	التصنيف	مستوى الخطر	المكلف	الحالة	الإحالة	الإغلاق	الإجراء التصحيحي

ملحق (3): نموذج تقييم أولي

عنصر التقييم	النتيجة
قابلية التحقق وتوفير معلومات محددة	
الأثر على السلامة أو المال أو السمعة أو النظام	
احتمال إتلاف الأدلة أو استمرار المخالفة	
وجود تعارض لدى جهة الفحص	
الحاجة لإحالة عاجلة	
مسار المعالجة والقرار	

قائمة ما قبل الاعتماد

- تحديد قنوات الإبلاغ الفعلية ونشرها للمستهدفين.
- تحديد لجنة المراجعة أو الشخص المستقل المكلف بالبلاغات.
- اعتماد مدد الخدمة الداخلية وبدائل التصعيد.
- تدريب متلقي البلاغات على السرية وحفظ الأدلة والإحالة.

اعتماد الوثيقة

اعتمد مجلس إدارة جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء هذه الوثيقة بتاريخ 2025/07/16م، وتعد نافذة من تاريخ الاعتماد.